الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : 1/15168

تاريخ الحكم : 26 مارس 2010

الحمد لله،

حكم ابتدائي

22 جويلية 2010

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين :

المدّعي :

من جهة،

والمدّعى عليه : المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني، مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا، عدد 3 و5، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتـــابة المحكمة بتاريخ 6 فيفري 2006 تحت عدد 1/15168 والتي جاء فيها أنه صدر عن وزير الدفاع الوطني قرارا بتاريخ 19 مارس 1989 يقضي بإعفاء منوّبه من صفوف الجيش الوطني بتعلّة انتمائه إلى ما يسمّى بالجمعية الأمنية، وعلى إثر تبرئته من تلك التهمة من قبل المحكمة العسكرية تقدّم بمطلب إلى وزارة الدفاع الوطني قصد حثها على الرجوع في قرار العزل المذكور إلاّ أنها أبت ذلك، وهو القرار الذي ألغته هذه المحكمة بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 12874 بتاريخ 24 أكتوبر 2002 وقد أضحى ذلك الحكم باتا لعدم استئنافه، إلاّ أنه وعلى الرغم من ذلك فقد رفضت جهة الإدارة إرجاعه إلى سالف عمله، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدعوى الراهنة طالبا التصريح بمسؤولية المدّعى عليه عن الأضرار اللاحقة به جرّاء قرار الإدارة غير الشرعي على معنى مقتضيات الفصل 17 من

القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية والإذن تبعا لذلك بتكليف ثلاثة خبراء في المحاسبة لتقدير جميع مستحقاته المالية والإجتماعية من تاريخ إيقافه عن العمل إلى تاريخ القيام مع اعتبار الأقدمية والإمتيازات وحفظ الحق في تقديم الطلبات على ضوء تقرير الإختبار.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي المدلى به بتاريخ 7 أفريل 2006 والذي تمسك فيه بطلباته المضمنة بعريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي المدلى به بتاريخ 2 فيفري 2008 والذي تمسك فيه بتنقيح مأمورية الإختبار المأذون بها واعتبار أن تاريخ إحالته على التقاعد يوافق يوم 30 سبتمبر 2007 نظرا لإلتحاقه بصفوف الجيش الوطني خلال شهر سبتمبر من سنة 1977 وليس كما جاء بقرار صرف جراية تقاعده في 31 ديسمبر 1999 والذي هو تاريخ يوافق يوم إصدار تلك الوثيقة طالما أن حاسوب الصندوق لم يكن مبرمجا لتواريخ لاحقة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي المدلى به بتاريخ 12 نوفمبر 2008 والذي تمسك فيه بالمصادقة على نتيجة الإختبار المأذون به من هذه المحكمة والقضاء لفائدة منوّبه بالمبالغ التعويضية المضمّنة به.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل2009 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشارة الآنسة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخص من تقرير زميلها الكتابي المستشار المقرّر السيد محمّد اللطيّف وحضر الأستاذ وتمسك بالتقارير الكتابية، كما حضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 ماي 2009 وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة إرجاع القضية إلى طور التحقيق لإستكمال ما تستوجبه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 فيفري 2010 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار السيد وجيه العيني في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرر السيد محمّد اللطيّف و لم يحضر الأستاذ : وبلغه الإستدعاء، في حين حضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني. ثمّ تلا السيد العادل ين حسن مندوب الدولة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وجاءت مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية، لذا فهي حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

●بخصوص المسؤولية الإدارية:

حيث يرمي المدّعي من الدعوى الراهنة إلى التصريح بمسؤولية المدّعى عليه عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به جرّاء عدم شرعية قرار رفض إرجاعه إلى صفوف الجيش الوطني الذي تمّ إلغاؤه بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 12874 بتاريخ 24 أكتوبر 2002 وذلك بالإستناد إلى أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث لم يجب المدعى عليه على الدعوى رغم التنبيه عليه بضرورة ذلك مرارا.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه : "تختص الدوائر الإبتدائية بالنظر ابتدائيا في : ... – الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية..."

وحيث لا جدال في أنّ التصريح بمسؤولية الدولة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية يبقى رهين الأسباب التي وقع على أساسها إلغاء تلك القرارات بحيث يقع تحميل الإدارة المسؤولية الكاملة عن الأضرار التي يتسبب فيها القرار الذي ثبتت عدم شرعيته من الناحية الموضوعية في حين تكون مسؤوليتها جزئية أو منعدمة في حالة ما إذا كانت عدم الشرعية تعود إلى أسباب شكلية وإجرائية وثبوت الخطأ في جانب من صدر ضده القرار المنتقد.

وحيث يتّضح بالتمعّن في مظروفات الملف أنه صدر لفائدة العارض حكم إبتدائي بتاريخ 24 أكتوبر 2002 في القضية عدد 12874 يقضي بإلغاء قرار رفض إرجاعه إلى سالف عمله بصفوف الجيش الوطني بعد عزله عنه بالإستناد إلى فقدانه للسند الواقعي الصحيح بعد أن أحجمت الإدارة عن الإفصاح عن مبررات قرارها وقد أضحى ذلك الحكم نهائيا لعدم إستئنافه.

وحيث أنّ إتّخاذ الإدارة لقرار غير شرعي أدّى إلى حرمان المعني بالأمر من عمله ومورد رزقه يشكّل خطأ معمّرا لذمّتها ويفتح للمتضرّر حق المطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضرر إستنادا إلى أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، يقدّره القاضي الإداري بحسب السبب الذي تأسس عليه حكم الإلغاء.

- **بخصوص التعويض:**

حيث طلب نائب المدعي المصادقة على نتيجة الإختبار المأذون به من قبل هذه المحكمة كالقضاء لفائدة منوبه بمبلغ التعويض الذي توصل إليه الخبير المنتدب.

وحيث انتهى الخبير المنتدب من قبل هذه المحكمة إلى أن مجموع الأجور الخام التي حرم منها العارض منذ أوّل مارس 1989 إلى حين بلوغه السن القانونية للتقاعد بتاريخ 30 سبتمبر 2007 باعتبار الزيادات في الأجر طوال تلك الفترة يقدّر بمائة وثلاثة وأربعين ألفا ومائتين وثمانية وستين دينارا و026 من المليمات (143.268,026 د) يخصم منهم مبلغ ثلاثة عشرة ألفا وأربعمائة وسبعة وستين دينارا و194 من المليمات (13.467,194 د) بعنوان المساهمات الإجتماعية ومبلغ ستة عشرة ألفا ومائتين وثلاثة وأربعين دينارا و238 من المليمات (16.243,238 د) بعنوان مجموع جرايات الإعفاء التي تحصل عليها.

وحيث أنّ التعويض العادل عن الأضرار المترتّبة عن إتّخاذ الإدارة لقرار غير شرعي في رفض إرجاع عونها إلى سالف عمله يجب أن يكون شاملا ومتماشيا مع حقيقة الضّرر دون أن يؤول إلى الإثـــراء دون

سبب وهو ما يقتضي من قاضي الموضوع مراعاة عنصر الأجر الذي كان يتقاضاه العون ومدى ثبـــوت ممارسته لنشاط مهني أثناء الفترة المعنية بالتعويض من شأنه أن يكفل موارد يمكن أن تغطّي كلّيا أو جزئيـــا الضرر الذي لحقه.

وحيث أنه استئناسا من ناحية أولى بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير المنتدب في هذه القضية بخصوص الأجور التي حرم منها العارض بسبب رفض الإدارة إرجاعه إلى سالف عمله دون وجه حقّ والتي لا مجال لمجاراة نائب العارض في تبنّيها على حالها لأن ذلك يتنافي وقاعدة العمل المنجز المضمّنة بالفصل 41 مـــن مجلة المحاسبة العمومية، وإعتمادا من ناحية ثانية على الأجر الشهري الصافي للعارض في الفتـــرة الأخـــيرة السابقة لقرار عزله عن الوظيف والذي قُدّر خلال شهر فيفري من سنة 1989 بمبلـــغ ثلاثمائـــة وســـتة وأربعين دينارا و178 من المليمات (346,178د)، واعتبارا من ناحية ثالثة للفترة التي بقـــي طوالهـــا معزولا عن عمله وبدون مورد رزق، ترى هذه المحكمة أن القضـــاء لـــه بمبلـــغ ســـتّين ألـــف دينـــار (60.000,000د) كاف لجبر ضرره المادي.

ولهذه الأسبـاب :

قضت المحكمة ابتدائيا :

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي للمدّعي مبلغ ستّين ألف دينار (60.000,000 د) بعنوان ضرره المادي.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولّي والسيدة سميّة قمبرة.

وتـــلي علنا بجلســـة يوم 26 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة
سميـرة قيـزة

المستشار المقرّر
محمّـد اللطيّـف